

الحكم القضائي الباطل - دراسة تحليلية^(*)

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي

محكمة بداية كركوك الاتبادية

المستخلص

يحتل موضوع ((الحكم القضائي الباطل)) أهمية خاصة في العمل القضائي. تتجلى هذه الأهمية بغياب نظرية واضحة ودقيقة عن بطلان الحكم القضائي الباطل في قانون المرافعات المدنية العراقي، وعدم وجود تقنين موحد ومتजانس يتناول حالات بطلان الحكم القضائي، وتحديد درجة بطلانه وببحث آليات تصحيح الأحكام القضائية وتحجيم أثر بطلان الحكم القضائي على حقوق الأفراد، والسعى إلى حصر بطلان الأحكام القضائية في أضيق نطاق، والتوسيع في تصحيح الأحكام الباطلة بالاتكاء على الغايات المرجوة من الأحكام القضائية في إنصاف المظلومين وإحقاق الحق، وتحقيق العدالة، وبيث الثقة في القضاء، وخلق الطمأنينة بين الأفراد واستقرار العمل القضائي.

Abstract

The topic "Null Judicial Judgement" occupies special importance in judicial work. Such importance is expressed by absence of an accurate and clear theory regarding the nullity of a null judicial judgement in the Iraqi civil procedure law and nonexistence of homogeneous and unified codification dealing with cases of judicial judgement nullity ,determining the degree of its nullity, researching the mechanisms of correcting judicial judgements, minimizing the effect of judicial judgement nullity on individuals, rights, seeking to narrow largely judicial judgements nullity, and expanding the rectification of null judgements by relying on the ends desired from judicial judge meant sin doing justice to the victims of injustice, enforcing rights, attaining justice, restoring confidence in judicial authorities, creating tranquility among individuals and making judicial work stable.

النقدية

أسهم القضاء في مسيرته الطويلة في بناء محطات عظيمة بثت صوراً مشرفة للعدالة القضائية، ونأى بها عن الأفكار الفلسفية الممحضة للعدالة، مبتعداً عن صراع الأفكار المحتدم الذي اعتل قمم الأبراج للمذاهب الفكرية الذي أبى أن يهبط إلى واقع الحياة العملية، فأفسح القضاء عن فلسنته الخاصة في العدالة، ورسم طريقتها المثلثي، التي نبعـت من خضم المعاناة الإنسانية، وامتزـجـتـ فيـ إـفـرـازـاتـ الـحـيـاـةـ الـوـاقـعـيـةـ،ـ بـعـدـ تـجـريـدـ العـدـالـةـ مـنـ هـالـتـهـاـ الـفـلـسـفـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـقـدـمـ وـلـاـ تـؤـخـرـ،ـ وـاسـتـلـهـمـ جـوـهـرـ الـعـدـالـةـ لـإـعـادـةـ نـشـرـهـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ بـخـلـقـ الـفـرـصـ الـمـتـسـاوـيـةـ لـلـخـصـومـ فـيـ التـقـاضـيـ،ـ وـتـقـدـيسـ حـقـ التـقـاضـيـ،ـ وـسـلـوكـ قـوـاعـدـ الـقـضـاءـ الـمـعـرـوفـةـ،ـ وـالـمـأـلـوـفـةـ لـحـسـمـ الدـعـاوـىـ وـرـبـطـهـ بـأـحـكـامـ قـضـائـيـةـ عـادـلـةـ.ـ إنـ فـطـرـةـ الـبـشـرـ مـجـبـولـةـ عـلـىـ النـقـصـ وـالـقـصـورـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـادـعـاءـ بـالـكـمـالـ،ـ وـإـذـ أـنـ الـقـضـاءـ هـمـ بـشـرـ وـتـجـنبـهـ لـلـخـطاـ.ـ فـيـ الـعـلـمـ أـمـرـ شـبـهـ مـحـالـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ أـنـ تـأـتـيـ أـحـكـامـ الـقـضـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ.

(*) أسلم البحث في ٢٠١٣/٩/٤ *** قبل للنشر في ٢٠١٤/٣/١٣

وببناء على ما تقدم فإن الأحكام القضائية في أحيان كثيرة تصدر ويعتبرها الخل، أو يشوبها زلل قد يمس كيان الحكم القضائي مساً خفيفاً، وفي أحيان أخرى يزيل كيان الحكم القضائي زلزالاً عظيماً يصدع كيانه، ويحدث تصدعًا في بنائه، ويكشف مواطن بطلانه. فما هو تأثير بطلان الحكم القضائي على حقوق الأفراد؟ من هذه المعطيات آثرنا البحث في ((الحكم القضائي الباطل دراسة تحليلية)) فكان علينا لزاماً بيان أهمية الموضوع، وهدف الدراسة والمشكلة التي تعالجها ومنهجيتها وهيكليتها (خطة البحث) وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً – أهمية الموضوع:

يحتل موضوع ((الحكم القضائي الباطل)) أهمية خاصة في العمل القضائي. تتجلى هذه الأهمية بغياب نظرية واضحة ودقيقة عن بطلان الحكم القضائي الباطل في قانون المرافعات المدنية العراقي، وعدم وجود تقنين موحد ومتजانس يتناول حالات بطلان الحكم القضائي، وتحديد درجة بطلانه وببحث آليات تصحيح الأحكام القضائية وتحجيم أثر بطلان الحكم القضائي على حقوق الأفراد، والسعى إلى حصر بطلان الأحكام القضائية في أضيق نطاق، والتوسيع في تصحيح الأحكام الباطلة بالاتكاء على الغايات المرجوة من الأحكام القضائية في إنصاف المظلومين وإحقاق الحق، وتحقيق العدالة. وبيث الثقة في القضاء، وخلق الطمأنينة بين الأفراد واستقرار العمل القضائي.

ثانياً – هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة محاولة بسيطة إلى تشخيص حالات بطلان الحكم القضائي، وتكشف عن أسباب بطلان الحكم القضائي من حيث الشكل والموضوع ورصد الآثار المتربة على الحكم القضائي الباطل للبحث عن الحلول العملية، العاجلة والعادلة ياتياباً الموضعية العلمية، وتشخيص موضع الخل. بما يضمن حقوق الأفراد، ويحافظ على هيبة القضاء، ويعمل على إيجاد ثوابت وأسس صحيحة لاستقرار العمل القضائي.

ثالثاً – مشكلة الدراسة:

لابد أن يكون الحكم القضائي السليم خالياً من العيوب صحيحاً في شكله ومضمونه فإذا ما اعتري الحكم القضائي خللاً في شكله ومضمونه، وشابه خللاً في اركانه واعتراه البطلان فهل يمكن تصحيح هذا الحكم القضائي، وما هي حالات البطلان التي يمكن سلخ صفة البطلان عن الحكم القضائي، وإعادة الحكم القضائي إلى سيرته الأولى، سليماً منتجاً لأثاره وما هي معاير التمييز بين الحكم الصحيح والحكم الباطل؟ وما يميز الحكم القضائي الباطل، عن الحكم المعروم؟ وهل أن بطلان الأحكام القضائية لابد من أن تكون على وفق نصوص قانونية أم هي محل اجتهاد للقضاء؟

رابعاً – منهجية الدراسة:

للإجابة على فرضيات البحث تم الاستعانة بالمنهج التحليلي للوصول إلى صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة بتحليل النصوص القانونية، أو الاطلاع على آراء فقهاء القانون والموازنة بين هذه الآراء مع التوسيع في الجانب العملي لهذا الموضوع الذي يتمثل بالاستشهاد بالقرارات القضائية القديمة والحديثة مع التركيز على القرارات الحديثة لإغناء الدراسة المعاصرة بالنصوص القانونية والأحكام القضائية.

خامساً – هيكليية البحث ((خطة البحث)).

لقد تناولنا هذه الدراسة على وفق خطة بحث تتكون من مقدمة ومبثثين وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات وعلى وفق الآتي :

المقدمة

المبحث الأول / ماهية الحكم القضائي الباطل

المطلب الأول / مفهوم الحكم القضائي الباطل

المطلب الثاني / تمييز الحكم القضائي الباطل عن غيره من الأحكام.

المطلب الثالث / أسباب بطلان الحكم القضائي.

المبحث الثاني / شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي وصوره وأثاره.

المطلب الأول / شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي.

المطلب الثاني / صور التمسك ببطلان الحكم القضائي.

المطلب الثالث / الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي.

الخاتمة والتوصيات**المصادر****المبحث الأول****ماهية الحكم القضائي الباطل**

قبل الخوض في بيان ماهية الحكم القضائي الباطل لا بد من التطرق إلى مفهوم الحكم وتمييزه عن غيره من الأحكام. لذا سنتناول هذا البحث في ثلاثة مطالب نخص المطلب الأول لمفهوم الحكم الباطل، ونخص المطلب الثاني لتمييز الحكم الباطل عن غيره من الأحكام، ونخص المطلب الثالث لأسباب بطلان الحكم القضائي.

المطلب الأول**مفهوم الحكم القضائي الباطل**

سنتناول مفهوم الحكم الباطل بتعريف الحكم الباطل في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وتعريف الحكم الباطل في الفقه القانوني.

الفرع الأول**التعريف بالحكم القضائي الباطل في اللغة والاصطلاح الشرعي**

للتعريف بالحكم لابد من نتناول تعريفه في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وفي الفقه القانوني وهذا ما سنتناوله تباعاً :

الحكم لغة : المنع يقال : حكم أصله : منع منعاً لإصلاح، والحكم بالشيء : أن تقضي به كذا، سواءً ألزمت ذلك غيره أم لم تلزمـه، قال تعالى : {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ^(١)}، وقال تعالى: {إِنَّمَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ^(٢)}، وفي الحديث الشريف ((وبك حكمت)) أي رفعت الحكم إليك والحكم إلا لك. قال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، واحتكم فلان في مال فلان إذا جاء فيه حكمه. المحاكمة : المخاصمة إلى الحاكم، والحاكم منفذ الحكم والجمع

(١) سورة المائدة / الآية (٩٥) .

(٢) سورة النساء / الآية (٥٨) .

حكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى، والحكم مصدر قوله : حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له وحكم عليه^(١).

البطلان في اللغة :

بَطَلَ الشَّيْءُ وَبُيَطَّلُ يُطْلَاً وَبِطُولًا وَبِطْلَانًا: ذَهَبَ صناعًا وَخُسْرًا فَهُوَ باطِلٌ، وَأَبْطَلَهُ هُوَ: وَيُقَالُ ذَهَبَ دَمَهُ بُطْلًا أَيْ هَدَرًا وَالْبَاطِلُ: نَقِيضُ الْحَقِّ^(٢)، وَالْإِبْطَالُ يُقَالُ فِي إِفْسَادِ الشَّيْءِ وَإِزَالَتِهِ حَقًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ بَاطِلًا^(٣)، قَالَ تَعَالَى: {لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَبَيْطَلَ الْبَاطِلَ لَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ^(٤)}، وَيُقَالُ: بَطَلَ الشَّيْءُ بَيْطَلُ بِطْلَانًا وَبِطُولًا وَبِطْلَانًا بِضَمِّ الْأَوَّلِ فَسَدٌ أَوْ سَقْطٌ حُكْمِهِ فَهُوَ باطِلٌ^(٥)، وَيَفْهَمُ مِنَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِلْبَطْلَانِ بَأْنَ الْعَمَلُ الْبَاطِلُ هُوَ عَمَلٌ ضَائِعٌ أَوْ خَاسِرٌ أَوْ عَدِيمُ الْقِيمَةِ، وَالْبَطْلَانُ لُغَةُ الْفَسَادِ وَسَقْطُ الْحُكْمِ.

وَيُعْرَفُ الْحُكْمُ الْبَاطِلُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَنَّهُ ((الْحُكْمُ الَّذِي يَصُدِّرُهُ الْقَاضِيُّ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى عِلْمٍ الْعُلَمَاءِ، وَاقِعُ الْحَقِّ أَمْ لَمْ يَوْافِهِ)) وَعُرِفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ الْحُكْمُ الصَّادِرُ مِنْ قَاضٍ مَعْرُوفٍ عَنْهُ بِالْجُورِ وَلَوْ وَاقِعُ الْحَقِّ إِذْ يَسْقُطُ الْجُورُ عَدَلَةُ الْقَاضِيِّ فَيُصَبِّحُ الْقَاضِيُّ غَيْرَ صَالِحٍ لِمَزاْوِلَةِ وَظِيفَتِهِ "لَأَنَّ الْعَدَلَةَ مِنْ شُرُوطِ تَوْلِيِ الْقَضَاءِ^(٦)".

الحكم القضائي في الاصطلاح الشرعي:

عُرِفَ الْحُكْمُ الْقَضَائِيُّ بِأَنَّهُ ((هُوَ الْفَعْلُ الَّذِي يَصُدِّرُهُ الْقَاضِيُّ وَمِنْ فِي حُكْمِهِ بِطَرِيقِ الْإِلَزَامِ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ)) وَعُرِفَ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعَاصرِينَ بِأَنَّهُ ((فَصْلُ الْخُصُومَةِ بِقَوْلِ أَوْ فَعْلٍ يَصُدِّرُهُ الْقَاضِيُّ وَمِنْ فِي حُكْمِهِ بِطَرِيقِ الْإِلَزَامِ))، إِذْ يَفْصِلُ الْحُكْمُ الْخُصُومَةَ وَيَنْهَا النِّزَاعَ بَيْنَ الْأَطْرَافِ، وَيُضْعِفُ حَدًّا لِلَاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ أَمَّا

(١) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ط٤، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٨٦-١٨٧؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس (عربي + عربي) اعترى به مأمون خليل شيخا، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٢٥٢. والعلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان عدنان داودي، منشورات مطبعة النور، قم، إيران، ١٣٣٧ هـ، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: العالمة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٣ هـ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ط٣، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت لبنان، ٢٠٠٨، ص ٦١.

(٤) سورة الأنفال/ الآية (٨).

(٥) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، معجم (عربي - عربي) دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٦.

(٦) ينظر : العالمة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم شمس الدين بن محمد بن فرحوني اليعمرى المالكى تبصرة الحكام في إصول الاحکام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال المرعشى، جزأين في مجلد واحد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١، ص؛ وكذلك محمد الحبيب التجكاني، النظرية للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية مقارنات بالقانون الوضعي، دار النشر المغربية، دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد، نشر مشترك، بدون تاريخ طبع، ص ٦٧.

بقول أو ب فعل^(١)، وإن كانت هناك تعريفات عديدة للحكم ذكرها الفقهاء المسلمين إلا أن تلك التعريفات تتفق في المعنى وتختلف بالعبارة^(٢).

وعرفت المادة (٧٨٦) من مجلة الاحكام العدلية الحكم بأنه: (الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخالصة وحسمه إياها وهو على قسمين: القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام قوله : حكمت أو أعط الشيء الذي أدعى به عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع القاضي المدعى عن المنازعة بكلام قوله : ليس لك حق أو أنت منموع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك). والحكم في اصطلاح الفقهاء هو: قطع القاضي المخالصة وحسمه إياها على المخصوص، وقيد الوجه المخصوص هو لإخراج الصلح الذي يجري بين الخصمين^(٣).

إن التعريف الأقرب إلى حقيقة ماهية الحكم هو الذي يعرف الحكم القضائي بأنه ((فصل الخصومة بقول أو ب فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الالزام فالقول بـ((فصل الخصومة)) بيان لحقيقة الحكم فهو الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع القائم أمامه على تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع المعروض عليه والعبارة بقول أو ب فعل، لبيان الوسائل الدالة على الحكم، والقول بأنه ((يصدر عن القاضي)) يقصد به إخراج كل ما يصدر عن غيره من ليس لهم ولادة القضاء والقول بأنه (بطريقة الإلزام) هو إخراج كل فعل ليس على صفة الإلزام كسعي القاضي للمصالحة بين الخصوم، فإن هذا الفعل وإن كان يؤدي إلى حسم النزاع" إلا أنه لا يكون على سبيل الإلزام^(٤). الحكم القضائي في الاصطلاح القانوني .

"هي القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعة رفعت إليها طبقاً لقانون المراقبات" ومن هذا التعريف يجب أن يتوفّر في الأحكام شرطين هما:
أولاً: أن تصدر الأحكام من قبل السلطة القضائية، التي تتشكّل على وفق القانون.
ثانياً: أن تكون هذه الأحكام صادرة في منازعة بين الخصوم ورفعت إلى المحكمة على وفق قانون المراقبات المدنية^(٥).

(١) ينظر: د . محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م، ص ٤٦١.

(٢) ينظر: د . عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، ط١ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٩هـ - ص ٥٦١.

(٣) ينظر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الاحكام، ط١، تعریف المحامي فهمي الحسيني، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

(٤) ينظر: د . محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشرعية الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية، ط٣، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٤٣ - ٦٤٤.

(٥) ينظر: ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المراقبات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٦٢ وللمؤلف نفسه، فن القضاء، معهد البحث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٨٦ - ٨٧.

لذا ذهب رأي من الفقه القانوني إلى الحكم بأنه لا يجوز الحجية ولا يكون قطعياً، إلا إذا صدر إثر نزاع بين الخصوم ما لم تكن المسألة التي صدر فيها الحكم من النظام العام وتعدّ مطروحة من تلقاء نفسها على المحكمة^(١). يتضح مما تقدم إن الحكم القضائي لابد من أن يصدر على وفق إجراءات معينة مع عدم إغفال الشكلية في إصدار الحكم القضائي وبخلاف هذا القول فان الحكم القضائي لا يستجمع شرائطه القانونية، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها^(٢)، ((لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة استئناف ديالى الاتحادية كانت قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ تأجيل الدعوى إلى يوم ٢٠٠٦/٧/٢٦ للتدقيق وفي هذا اليوم أفهمت ختام المرافعة وأصدرت حكمها المميز لكن هذا الحكم وقع من قبل رئيس الهيئة القاضي (أ. ج. أ.) وعضو اليسار (س. م. أ.) ولم يوقعه القاضي (ص. ع.) عضو اليمين خلافاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية وبالتالي فإن ما أصدرته المحكمة آنفة الذكر لا يعدّ حكماً بالمعنى القانوني لخلاف أحد لشروط الشكلية الملزمة الواجب توافرها في الحكم عليه قرر نقض الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/٩/٢٤))^(٣).

جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية^(٤)، ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة بداعه النجف في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/١٠/٣١ أصدرت الحكم المميز في الدعوى خلافاً لأحكام المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية حيث أن مسودة القرار للفقرة الحكمية غير موقعة من قبل القاضي الذي اصدر الحكم المميز ولا تحمل اسم القاضي الذي اصدر الحكم لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لإصدار الحكم السليم في الدعوى وفق أحكام المادة (١٦٠) مرافعات مدنية وعلى أن يبقى الرسم التمييزي للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٢/٢٧)).

نخلص مما تقدم إن معنى بطلان الحكم القضائي في اللغة القانونية لا يبتعد عن معناه من الناحية اللغوية.لذا عرف بطلان الحكم القضائي بأنه هو: ((جزء يربه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً ويؤدي هذا الجزء إلى عدم فعالية العمل القانوني، وافتقاده لقيمة المفترضة له في حال صحته))^(٥).

تعددت مذاهب البطلان في الفقه القانوني التي يمكن إيجازها في أربعة مذاهب^(٦)، المذهب الأول : يرتب البطلان على أية مخالفة إجرائية ولو كانت تافهة احتراماً للشكل. والمذهب الثاني على نقض المذهب الأول لا يرتب البطلان

(١) ينظر: د . أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢١.

(٢) القرار (٢٢٥١ / استئنافية عقار / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦ / ٩ / ٢٤) إعداد المحامي خليل إبراهيم المشاهدي، ج١، أشار إليه محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) نصت المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية على:

((يقع على الحكم من قبل القاضي أو من رئيس الهيئة وأعضائها قبل النطق به)).

(٤) القرار (٩١٥/٩١٥ مدنية منقول / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٢/٢٧) القرار منشور في كتاب قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المصدر السابق، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) ينظر: د . عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٥.

(٦) ينظر: أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، مصر ١٩٧٥، ص ٥٠١ وما بعدها.

على المخالفة، بل يعد البطلان وسيلة تهديدية لحمل الخصم على احترام الشكل، ويترك للمحكمة تقدير ما إذا كان الأمر يتطلب الحكم بالبطلان من عدمه. أما المذهب الثالث فهو وسط بين المذهبين السابقين فينطوي بالشارع تحديد مواطن البطلان وعندئذ لا يترك لمحكمة الموضوع التقدير فعليها أن توقع الجزاء، إذا نص الشارع ذلك، وعليها أن تمتتنع إذا أغفل النص على الجزاء، فلا بطلان بغير ضرر فإذا لمست المحكمة أن تعيب الإجراء الذي رتب ضرراً في حق الخصم قضت بالبطلان، وإلا أمسكت عنه^(١).

المطلب الثاني

تمييز الحكم الباطل عن غيره من الأحكام

إن افتقاد الحكم القضائي لأحد شروطه الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً يجعله عيباً يقدح في صحته درجة هذا العيب وتفاوته من حيث جسامته إذ قد يفضي إلى بطلان الحكم أو انعدامه عليه لابد من التمييز بين الحكم القضائي الباطل والحكم الصحيح ومن ثم بين الحكم القضائي الباطل والحكم المدعوم، لذا ستقسم هذا المطلب إلى فرعين نحاول أن نميز في الفرع الأول بين الحكم الباطل والحكم الصحيح ونحاول في الفرع الثاني أن نميز بين الحكم الباطل والحكم المدعوم.

الفرع الأول

تمييز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح

لقد سبق القول أن الحكم في الاصطلاح الشرعي ((هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام))^(٢)، ولم تتضمن القوانين المعاصرة ومنها القانون العراقي تعريفاً للحكم القضائي وإنما تكلمت عن الحكم القضائي وكيفية إصداره والبيانات الالزمة فيه، وقد تكلمت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي عن كيفية إصدار الحكم والبيانات الالزم ذكرها من الحكم القضائي إذ نصت على: ((بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء الحكم الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وإثباتات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي صدروها فيها ومنطق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل الحكم أو رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة)), فالحكم من الأعمال الإجرائية عملٍ شكلي وظاهر الشكلية في أمرين هما : كتابته والنطق به^(٣).

وقد وردت في الفقه القانوني المقارن تعريفات عديدة للحكم القضائي فقد عرف الحكم القضائي بأنه ((القرار الصادر من محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون وسواء كان صادراً في

(١) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٤٥ وما بعدها.

(٢) ابن فرحون، مصدر سابق، ص٩.

(٣) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٨، ص٢١٢.

موضوع الخصومة أَم في مسألة إجرائية^(١)، وعرف الحكم بـأَنَّ ((الحكم بمعناه الخاص، هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه))^(٢).

إن الغاية من ذكر هذه التعريفات الوصول إلى حقيقة الحكم القضائي الصحيح الذي يمكن بيان فكرته بصورة مبسطة بأن الحكم القضائي الصحيح هو الحكم الصادر من محكمة في مشكلة تشكيلاً صحيحاً في حدود ولايتها في خصومة مع مراعاة الشكل الذي يحدده القانون للأحكام.

أما الحكم الباطل فهو الحكم الذي يكون مشوباً بعيوب سواه من ناحية إصداره، في إجراءاته الشكلية، أو في أسبابه الموضوعية أو فقدانه لشروط الحكم القضائي الصحيح أو أركانه وسنركز في المطلب الثالث من هذه الدراسة على الأسباب (الشكلية والموضوعية) لبطلان الحكم القضائي.

ومن الجدير بالإشارة التمييز بين أركان الحكم ومقومات وجوده وبين شروط انعقاده وذلك بصورة موجزة^(٣). وللحكم أركان موضوعية أو داخلية تتعلق بمضمون الحكم هي (الإرادة والمحل والسبب) وأركان شكلية خارجية وهي (القاضي) المطالبة القضائية، شكل (الحكم) وهي أساس وجوده من دونها يتجرد الحكم من العناصر الجوهرية الالزمة لتكوينه، ويفقده صفة الحكم مما يعني انعدامه فلا يرتب أي آثار قانونية.

أما شروط الانعقاد أي صحة انعقاد صدور الحكم، فهي الشروط التي يستلزم القانون توفرها في هذه الأركان فإذا شاب الحكم عيباً مس صحته فإنه لا يؤثر في وجوده بوصفه حكماً، ولا يحول من دون أداء وظيفته، ويترتب على هذا الحكم الآثار القانونية إلا أن يقضى ببطلانه بالطعن فإذا مضت مدد الطعن بالحكم، وجب إقامة دعوى أصلية ببطلان.

وخلالمة القول أن الحكم القضائي الباطل هو الحكم المشوب بعيوب عدم تطابق الحكم مع نموذجه القانوني، وأن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج الحكم لأثاره القانونية التي تترتب عليه إذا كان صحيحاً أي خالياً من عيوب أو عيوبه^(٤).

وبهذه المعايير تتبلور فكرة التمييز بين الحكم القضائي الباطل والحكم القضائي الصحيح.

الفرع الثاني

تمييز الحكم الباطل عن الحكم المدعوم

يُعدّ الانعدام – نوعاً من أنواع البطلان في القانون الخاص – من الأفكار التي تتميز بحداثتها، ولعل من أبرز الذين ظهرت لديهم هذه الفكرة بوضوح الفقيه الألماني زخاري (Zachariae) عام ١٨٢٧ في شرح للقانون المدني الفرنسي الذي كان مطبقاً حين ذاك في دول غرب أوروبا إذ لحظ أن الباب الرابع – المادة (١٨٠) وما بعدها

(١) ينظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١ و ١٢ و ١٣.

(٢) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) ينظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) ينظر في هذا المعنى: المحامي محمد عبد الرحيم عنبر، المحامي فريد محمد عنبر، الوجيز في نظرية البطلان، دراسة فقهية بين تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط١، بدون مكان نشر، ١٩٨١، ص ٥.

– قد عدد الأسباب المختلفة لبطلان الزواج، ووضح أن القضاء قد أقر صراحة أن هذا التحديد قد جاء على سبيل الحصر وليس المثال، ومن ثم فلا بطلان في مسائل الزواج إلا بنص.

إلا أن الواقع العملي أفرز حالات لم ينص عليها القانون على البطلان وفي الوقت نفسه لا يستساغ القول بترك الزواج فيها قائماً، كما في حالة اتحاد جنس الزوجين، فنادى بفكرة الانعدام – رغبة منه في المحافظة على قاعدة ((لا بطلان في مسائل الزواج إلا بنص)) مميزاً بين شروط وجود التصرف (RechtlicheWesen) وشروط صحته (ergültigkierBedigungen) ومُقراً إن الانعدام كنوع من بطلان التصرف القانوني لا يحتاج إلى نص لتربيره^(١)، وذهب الفقيه جابيو إلى أن ديمولومب هو أول من قرر فكرة الانعدام إذا إنه أول من أعطى لاصطلاح الانعدام معناه الحقيقي^(٢).

إن مظاهر الانعدام عدم الوجود ومظهر أو جزاء عدم الصحة هو البطلان، إذ يختلف الانعدام عن البطلان “أن مصدرهما التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، وإن الحكم المدعوم لا يرتتب أي أثر قانوني، ويترتب الانعدام بقوة القانون، وهو لا يقبل التصحیح” لأنه شيء غير موجود ولا يقبل الافتراض^(٣).

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى مبدأ نفاده ((القرار المدعوم لا تلحقه حصانة ولا يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يجوز حجية الأحكام))^(٤)، لذا فإن الانعدام لا يحتاج إلى نص القانون عليه بخلاف البطلان فإن القاعدة تقول ((لا بطلان بدون نص))^(٥)، ولا يحتاج أن المدعوم إلى حكم يأعادمه لأن المدعوم ليس في حاجة إلى من يعدمه، وإذا عرض الأمر على القاضي فإن القاضي لا ينفي الانعدام وإنما يقر الواقع ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بالانعدام، وأن عرض للقاضي حكم منعدم فعليه أن يقر الانعدام من تلقاء نفسه.

ولا شك أن فكرة الحكم المدعوم لا يقتصر نطاق تطبيقها على الأحكام المدنية ولها حضور في الأحكام الجزائية، فقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى مبدأ مفاده ((إذا ثبت من هوية الأحوال المدنية أن المتهم لم يتم الثامنة عشر من العمر وكانت الهوية تستند إلى بيان ولادة فيكون تولده ثابت بموجب هوية الأحوال المدنية ولا يغير من ذلك شيء تقرير اللجنة الطبية بتقدير عمره وتكون محكمة الأحداث هي المختصة بمحاكمته واعتبار الحكم الصادر بحقه من محكمة الجنایات مدعوماً بالنسبة له))^(٦)، مما يعني أن الأحكام العامة فيما يتعلق بالاختصاص

(١) للمزيد ينظر: د .رمزي طه الشاعر ، تدرج البطلان في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٢٨ وما بعدها والمصادر التي أشارت إليها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٨ ، هامش (٢).

(٣) ينظر: القاضي شهاب أحمد ياسين، انعدام الاحكام، ط١، شركة العائلة لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠ ، ص ١٣.

(٤) القرار : (٤ / موسعة أولى / ٨٢ - ٨٣ في ١٩٨٤ / ٢ / ٣٠ اشار إليه ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، الجزء الثالث، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩ ، ص ١٧٧.

(٥) مصطفى محمد عبود القره غولي، الحكم المدعوم والحكم الباطل، مقال متشرور على الموقع آخر زيارة http://www.uobabylon.edu.iq/uobColesges/service_showrest.aspx?f (٢٠١٣/١١/١٥)

(٦) ينظر: القرار (٣٠٧ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠١٠ / ٣٠ / ٢ منشور في النشرة القضائية يصدرها مجلس القضاء الاعلى، العدد الخامس عشر، تشرين الثاني / ٢٠١٠ ، ص ١١.

النوعي للمحاكم المدنية ينسحب على الاختصاص النوعي في محاكم الجزاء^(١). فالحكم المعدوم لا أثر له ابتداء، ولا يظهر إلى الحياة أي شيء يجعله موجوداً، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض السورية^(٢).
يُعد الحكم الذي يصدر خلافاً للاختصاص النوعي للمحاكم حكماً معدوماً وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في قرار لها إلى ((إذا نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وأصدرت حكماً فيها يعتبر معدوماً ولا يتربأ أي اثر قانوني لصدره من محكمة غير مختصة))^(٣).

أخذ الفقه القانوني بالتوسيع في فكرة الحكم المعدوم إذ يعد مخالفة الحكم القضائي لمبادئ الشريعة الإسلامية من أسباب انعدام الحكم “لأن مصدر الأحكام الشرعية الكتاب والسنة، والأحكام العقائدية ثابتة لا تقبل التبديل حتى قيام الساعة ولا يجوز مخالفتها، وإن صدر حكم على خلافها كان معدوماً لا جحية له مهمما ماضى عليه من زمن ويكفي جده وإنكاره، فلا يعدّ هذا الحكم باطلًا” لأن الحكم الباطل إن لم يطعن فيه حاز قوة الأمر المقصري وصار عنواناً للحقيقة التي تضمنها قضاوته وهو ما تأبه قواعد الشريعة الإسلامية، كالحكم الذي يقسم التركة على خلاف الأنصبة الشرعية وما تضمنته سورة النساء، وإذا كان هذا القول يصدق على المسائل التي ورد بشأنها نص محكم، فإن الأمر محل نظر واجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص محكم، فإن انتظامها نص في القانون الوضعي كان هو الواجب التطبيق^(٤).

إن الأثر المترتب على مخالفة الحكم ((للنظام العام)) على حد تعبير رجال الفقه القانوني هو انعدام الحكم ومن هذه الحالات حالة انعدام الخصومة بإقامة الدعوى على شخص ميت، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار صحيح وموافق للقانون لما استند عليه من سبب وهو أن الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١٢٩١ / ب / ٢٠٠٥ بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ معدوم لإقليمتها على ميت ... وصدر القرار بالاتفاق في ١٢ / جمادي الآخرة / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ م))^(٥).

لذا يمكن أن نخلص إلى ما يميز الحكم القضائي الباطل عن الحكم المعدوم بالتعريف على حقيقة الحكمين بواسطة التعريفات التي وضعت لهما، فقد عرف الحكم القضائي الباطل بأنه هو ((الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد إصداره أو بسبب إجراء باطل سابق

(١) ينظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، ط١، مكتبة الجيل العربي الموصلي، ٢٠١٢، ص ١٥٠.

(٢) نقض سوري / الهيئة العامة / مخاصمة / القضية (١٤٠١) اساس لعام ٢٠٠٨ قرار (٤٢) لعام ٢٠٠٨ في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨ في ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨ مجلة المحامون (٥ - ٦) لعام ٢٠٠٩، القاعدة ١٣٩، ص ٧٠٠.

(٣) القرار (٢٠ / مصلحة قانون / ١٩٨٩ في ١٩٩٠ / ٢ / ١٨) منشور في مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، السنة الخامسة والأربعين، ص ٤٠.

(٤) ينظر: المستشار أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ٥٩٩.

(٥) القرار (١٠٣ / مدنية / ٢٠١٣ في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ ((القرار غير منشور)).

بني عليه، يؤثر فيه ولكن لا يعدمه، ويحوز حجية الأحكام حتى وإن كان بطلانه متعلقاً بالنظام العام” وذلك عندما لا يطعن فيه^(٤).

عرف الحكم المعدوم بحسب الاجتهاد القضائي بأنه ((هو الحكم الذي فقد ركتناً جوهرياً من أركانه الرئيسة))^(٥)، وعرف أحد شراح قانون المرافعات المحكم المعدوم بأنه ((الحكم الذي افتقد منذ الأساس سبباً جوهرياً من أسباب تكوينه وهو بذلك تكون ولم يوجد^(٦)).

عرفت محكمة التمييز في العراق الحكم المعدوم في أحد قراراتها بأنه ((الحكم الذي لا يرتتب أي أثر قانوني ولا تلحقه حصانة، ولا يزول عيبه بفوائد ميعاد الطعن بصدره أي سبيل للتمسك بانعدامه))^(٧).

نخلص مما تقدم أن أهم مما يميز الحكم القضائي الباطل عن الحكم القضائي المعدوم إن الحكم القضائي الباطل يجوز تصحيحة، ويجوز حجبه الأمر المقضي فيه ان لم يطعن فيه، ويكون بطلان الحكم القضائي بموجب نص يحكمه تطبيقاً لقاعدة ((لا بطلان إلا بنص)) أما الحكم القضائي المعدوم فهو عدم والعدم لا يولد إلا العدم لذا لا اثر قانوني له ولا تلحقه حصانة ولا يفوت مدة الطعن فيه لذا يكون الحكم القضائي المعدوم من نتاج الفقه القانوني، واجتهاد القضاء.

المطلب الثالث

أسباب بطلان الحكم القضائي

لقد بين قانون المرافعات المدنية العراقي في الكتاب الثاني/ الأحكام وطرائق الطعن فيها، وفي الباب الأول/ الأحكام، وفي الفصل الأول / الأحكام العامة المواد (١٥٤ - ١٦٠)، وفي الفصل الثاني/ إجراءات إصدار الحكم المواد (١٦١ - ١٦٣) آلية إصدار الأحكام مما يتوجب مراعاة تلك النصوص عند إصدار الأحكام هذا من جهة ومن تحليل تلك النصوص القانونية يمكن التوصل إلى أسباب بطلان الحكم القضائي والتي يمكن إرجاعها إلى أسباب شكلية وأسباب موضوعية فضلاً عن معرفة الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي من جهة أخرى.

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخص الفرع الأول للأسباب الشكلية لبطلان الحكم القضائي، ونخص الفرع الثاني للأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي.

(١) ينظر: صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل، دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ - ١٤٣٠ م، ص ٧٤.

(٢) ينظر: احمد أبو الزين، الحكم المعدوم بين الفقه الاجتهاد، بحث متاح على الموقع <http://www.Justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=11/15/2013>.

(٣) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠١)، موسوعه أولى / ١٩٨١/١١/٢٨ في ١٩٨١ وأشار إليه دريد داود سلمان، الجنابي، النشر القانونية، العدد الثامن ٢٠١٠، ص ٢-١.

(٤) ينظر: د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص ٣٢١.

الفروع الأدلة

الأسباب الشكلية لبطلان الحكم القضائي

هناك أسباب شكلية عديدة لبطلان الحكم القضائي ومن هذه الأسباب ما يأتي:
أولاً: سمع الخصم في غيبة الآخر.

إن من الأصول الثابتة في القضاء هو عدم جواز بناء الحكم على أقوال أحد الخصوم من دون سمع أقوال الخصم الآخر، وتمثل هذا القول في مبدأ مهم جداً في فقه القضاء مفاده ((أنه لا يجوز أن يحكم على شخص بدون أن تسمع المحكمة دفاعه)) لذا شرع طريق من طرائق الطعن بالأحكام في حالة إصدار الحكم بغياب أحد الخصمين وهو طريق (الطعن بالحكم الغيابي)^(١)، ونظمت أحكام هذا الطعن في قانون المرافعات المدنية العراقي في الباب الثاني / طرق الطعن بالأحكام / الفصل الثاني / الاعتراض على الحكم الغيابي المواد (١٧٧-١٨٤).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ المواجهة بين الخصوم قولهً وعملاً، ويستدل على ذلك بما روي عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: بعثني رسول الله (عليه السلام) إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو شكت في قضاء بعد^(٢).

وتناول الفقهاء المسلمين هذا المبدأ تحت عنوان ((القضاء على الغائب))^(٣)، إذ روي عن عمر (رض) أنه أتاه رجل قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عينيَّ خصمك معًا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معًا، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان

(١) ينظر: القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، دراسة تطبيقية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٢) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي، سنن أبي داود، ط١، ج٢، المجلد الثالث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠١، ص ٤٠٧. (كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء، الحديث: ٣٥٨٢)؛ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، ط١ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٠١. (كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، الحديث: ١٣٣١)؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمود محمد حسن نصار، ط٣، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٠٠. (كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة الحديث)؛ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المجلد الرابع، ج٨، مصدر سابق، ص ٢٨٦. (كتاب: الأقضية والأحكام، باب: جلوس الخصميين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما، الحديث: ٣٨٩٥)؛ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعتاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق أحمد زهوة، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧، ص ٩٨٨ - ٩٨٩. (كتاب: القضاة، باب: في القضاة، الحديث: ١٣٩٢).

(٣) ينظر: د. محي هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني بغداد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص ١٤٤.

القضاء^(١)، فيستدل مما تقدم إذا لم يحضر الخصم لم يصح الحكم^(٢)، وذهب الفقه الإسلامي إلى أن غياب الخصم لا يُعد اعترافاً منه بالدعوى، ولا تصدِيقاً فيما ادعاه^(٣)، ويمكن تلخيص آراء العلماء في الحكم الغائب في ثلاثة آراء هي^(٤):

الرأي الأول:

يجوز القضاء على الغائب سواء أكان في حق من حقوق الله تبارك وتعالى أم في حق مشترك، وهذا قول الحنفية.

الرأي الثاني:

يجوز القضاء على الغائب فيما هو حق لأدمي ويمنع القضاء عليه فيما هو حق لله تعالى وهو قول الجمهور.

الرأي الثالث:

يجوز القضاء على الغائب سواء كان حق للعبد وهذا القول للظاهريه.

والرأي الراجح هو قول الجمهور، وهو جواز الحكم على الغائب لقوة أداته، ورجاحة حججه^(٥) ولاجتماع السواد الأعظم من الفقهاء المسلمين على العمل به.

إن المرجح في نظر القضايا والمخالفات جميعها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فهي الأصل والأساس المعتمد في أحكام القضاء القضاء لذا استخلص الفقهاء المسلمين أصلاً عظيماً من أصول القضاء وهو ((بناء الأحكام على المصادر الشرعية وتأصيلها)).^(٦)

وإن هذا الأصل في القضاء مازلنا نلمس أثاره في أحكام قضائنا العراقي فقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها إلى: ((وحيث أن اتخاذ القاضي القرار في موضوع الدعوى وعلى عريضتها مباشرة قبل استيفاء الرسم والجمع بين طرف الدعوى وفق الطريقة التي رسمها القانون وقبل إجراء المراقبة وسماع أقوال الخصوم يعتبر خطأ قانونياً فاحشاً فيكون القرار المميز مخالفًا للقانون ويتquin نقضه لذلك قرر نقضه....)).^(٧)

ثانياً: إصدار الحكم قبل ختام المراقبة.

نصت المادة (١٥٦) مراقبات مدنية على: ((إذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكم ختام المراقبة، ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعداً آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المراقبة))، ان هذا النص القانوني صريح بعدم جواز إصدار الحكم قبل ختام المراقبة. ومن التطبيقات القضائية

(١) ينظر: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي المتوفي ٤٥٦ هـ المعروف بأبي حزم، المحتوى، ج ١٠، لطباعة المنيرية القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص ٥١٩.

(٢) ينظر: د . محي هلال السرحان، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٣) د . اجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدينة للإهمال بالواجبات الإجرائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٧٢ - ١٧٥ والمصادر التي أشار إليها.

(٤) للمزيد ينظر: د . عبد العزيز علي سليمان الحاطي، القضاء والحكم على الغائب في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٢٢٧ والمصادر التي أشار إليها.

(٥) ينظر القاضي الدكتور عبد الغفور محمد اسماعيل البياتي، الاصول والثوابت في القضاء الاسلامي وأثرها في القوانين الوضعية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٢.

(٦) القرار ٥٩٤ / ٨٥ / ٨٦ في ١٢/١٧/١٩٨٦ القرار منشور في مجلة القضاء الاعداد (٤-١) لسنة (٥١)، ص ٣٠-٣١.

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى^(١): ((....الحكم غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة الموضوع أصدرت حكمها المميز دون ان تقرر خاتم المرافعة في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٦/١١/٧ كما توجب ذلك المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية)).

ثالثاً : علانية النطق بالحكم.

نصت المادة (١٦١) مرافعات مدنية على أن: ((يتلى منطوق الحكم عليناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً، إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً حضر الطرفان أم لم يحضرها في الموعد الذي عين لثلاثة القراء)، وتوجب المادة المذكورة على القاضي أو رئيس المحكمة تلاوة منطوق الحكم في الجلسة عليناً حضر الطرفان أو أحدهما أو لم يحضرها.

رابعاً : التوقيع على مسودة الحكم.

ورد هذا الحكم في الشق الأخير من المادة (١٦٢) مرافعات مدنية: (...ويفقع – أي الحكم- من قبل القاضي أو رئيس الهيئة ويختتم بختم المحكمة)، إن هذه المادة صريحة بوجوب توقيع مسودة الحكم من القاضي إذا كان منفرداً أو رئيس الهيئة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة، مثلاً قد تكون هيئة استئنافية. ويفجب خلو الحكم من توقيع قاضي المحكمة أو رئيس الهيئة بطلان الحكم.

فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها: ((.... ان مسودة القرار للفقرة الحكمية غير موقعة من القاضي الذي اصدر الحكم المميز ولا تحمل اسم القاضي الذي اصدر الحكم لذا قرر نقضه)).^(٢)

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ((....وعند النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث أصدرت محكمة استئناف ديالي الاتحادية حكمها بعدد (٧/ س ٢٠٠٩/٢٤) وتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ ووقعه رئيس الهيئة القاضي (خ) وعضو اليمين القاضي (ص) ولم يوقعه عضو اليسار القاضي (ه) خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي فلا يعد حكماً بالمعنى القانوني للسبب أعلاه لذا قرر نقضه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ / ربیع الثاني / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢١)).^(٣)

خامساً/ المداولة والنطق بالحكم.

نصت المادة (١٥٨) مرافعات مدنية ((تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء، فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثريّة)) ونصت المادة (٢/١٦٠) على ((٢- يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته، ولا ينطبق بالمخالفة وتحفظ بإضمار الدعوى ولا تعطى منها صور)).

ولدت فكرتنا المداولة في الأحكام والرأي المخالف بعد تطور قانوني طويل وأساسهما القانوني المادة (١٥)^(٤)، من ذيل قانون أصول المحاكمات العثماني الصادر في ٢ ربیع سنة ١٢٩٦ هـ -والذي بقي نافذاً في العراق حتى سنة

(١) القرار، ٤١٠٩ / شخصية أولى / ٢٠٠٦ / ١٠ في ٢٠٠٦/١٢ . القرار منشور في النشرة القانونية، الاعداد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦)، اعداد داود سلمان الجنابي والمحمامي باسم محمد الخفاجي، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٠- ص ١١.

(٢) القرار ٩١٥/مدنية منقول / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧ / ٢، ٢٧ (سبق الإشارة إليه).

(٣) القرار ٩٧٥ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٩ / ٤/٢١ في ٢٠٠٩ / ٤/٢١ . القرار منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد السابع، بغداد، حزيران / ٢٠٠٩ ، ص ١٨ .

(٤) نصت المادة (١٥) على ((يجدر الحكم والقرار من قبل الرئيس أو أحد أعضاء المحكمة حاوياً فقرات متضمنة على حدة أسباب الرد والقبول في كل من المدعيات والمدافعتات التي وردت في لوائح الطرفين والمواد القانونية التي =

(١٩٥٦)، ثم صدر بعد ذلك قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ ونصت المادة (٢/١٢٨) منه على أن: ((تكون المذكرة سرية ولا يجوز ان يشترك فيها إلا حكام هيئة المحكمة)) ونصت المادة (٣/١٢٩) منه على أن ((توقع هيئة المحكمة على الحكم الذي تصدره بعد أن يدون العضو المخالف أسباب مخالفته قبل تفهيم الحكم للطرفين)) وقد الغي القانون الأخير بالقانون الحالي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لم يرد في قانون المراقبات المدنية النافذ نص قانوني يوجب أن تكون المداولة سرية بين القضاة. وذهب أحد شراح قانون المراقبات المدنية المعاصرین أن عدم نص المشرع العراقي على سرية المداولة بين القضاة هو أن المشرع يعتقد التناقض ((بين سرية المداولة وبين تدوين الرأي المخالف، بينما لا تناقض في ذلك) لأن سرية المداولة إنما تكون أثناء المداولة بين القضاة وليس عند النطق بالحكم علناً لأن القانون هو الذي سمح للقاضي المخالف بتدوين مخالفته التي لا يجوز النطق بها أو إعطاء نسخ منها إلى الخصوم أو غيرهم بل تبقى محفوظة في اضماره (الدعوى))، ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها: ((ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون من الناحية الشكلية لعدم تقيد المحكمة بأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (١٦٠) من قانون المراقبات المدنية إذ لم تبين في مسودة الحكم المميز اسم العضو المخالف ولم يدون مخالفته بعد صدور الحكم بالأكثريّة لذا قرر بنقض الحكم ... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٦/٤/١٩)).

سادساً: تسبب الحكم.

نصت المادة (١/١٥٩) من قانون المراقبات المدنية على: ((١- يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند إلى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون)), إن خير شرح لهذه المادة هو ما أورده الأسباب الموجبة لتشريعها ولتشريع المادة (١٦٠) التي تليها إذ جاء فيها: ((وقد ذهب القانون إلى التشديد في تسبب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل القضاة على ألا يحكموا في الدعوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها، مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها، وان يكون الحكم دائمًا نتيجة أسباب واضحة محسورة))، جرت على أساسها المداولة بين الحكم قبل النطق بها فإذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فإن معنى ذلك أن القاضي قد نطق بالحكم قبل أن يتدارس أسبابه أو أن الهيئة قد أصدرت الحكم قبل أن تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه، لذا يكون الحكم قد خلا من الضمانة التي يحرص عليها الشارع)).

=استند إليها ويوقع عليه من قبل الهيئة، وإذا كان ثمة أعضاء مخالفون لهذا القرار يكتبون في ذيل الضبط أسباب مخالفتهم بخط يدهم ويصدقون عليها بتوقيعهم ثم يقرأ رئيس المحكمة الحكم ويفهمه علانية)).

(١) ينظر: داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقيقية، ط٤، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٧، ص ١-٢.

(٢) ينظر: ضياء شيت خطاب، الرأي المخالف في الأحكام القضائية بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين، العددان (الأول والثاني)، السنة السادسة والأربعون، بغداد، ١٩٩١، ص ١١٨.

(٣) القرار، (٨١٥) استئنافية عقار / ٢٠٠٦/٤/١٩ (٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٤/١٩ نقلًا عن المحامي خليل إبراهيم المشاهدي كتاب قضاء محكمة التمييز الاتحادية ص ٢٤٢ في قانون المراقبات، ج ١، دريد سلمان الجنابي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١١.

(٤) حللت لفظ القاضي، بدلاً من الحكم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ في ٢٦/٢/١٩٧٩.

يعرف التسبيب في الفقه القانوني: ((هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به))^(١)، وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها^(٢)، ((.....ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجداً بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون" لأن محكمة البداء لم تتبع قرار النقض الصادر من هذه المحكمة كما أن حكمها جاء خالياً من الأسباب القانونية التي حملت المحكمة على رد الدعوى وهذا لا يجوز قانوناً استناداً لصراحة المادة (١٥٩/٢) من قانون المرافعات المدنية والتي أوجبت على المحكمة عند إصدارها حكمها النهائي بيان الأسباب التي استندت إليها لأن التسبيب يعتبر من عناصر ومقومات الركن الشكلي في الحكم القضائي، فالحكم غير المسبب يفتقد لروح القانون وجواهره....)).

سابعاً: إغفال ذكر بيانات الحكم.

نصت المادة (١٦٢) على: ((بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم وأثباتات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها، ويوقع من قبل القاضي أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة)).

لقد أوردت المادة المذكورة بيانات المطلوب إدراجها في الحكم القضائي، وهي بيانات مهمة جداً وضرورية، ويجعل إغفال هذه البيانات الحكم الصادر عرضة للنقض، وعدم الاعتداد به قانوناً. فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها^(٣)، إلى: ((.....وللرجوع إلى الحكم المميز فقد وجد أن محكمة البداء عند إصدارها قرار الحكم فقد أغفلت تشكيلة المحكمة كما ذكرت في أعلى المسودة للقرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ وضمنت مسودة القرار شطب وتغيير في التاريخ وكون الحكم غير منظم وحيث أن اختلاف التواريخ في القرار يجعل من القرار غير معروف التاريخ وبالتالي لا يمكن الركون إليه قرر نقض الحكم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ / شعبان ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٨/٢٧ م)).

يتضح مما تقدم أن إصدار الحكم القضائي من دون مراعاة الشكلية التي أوجبها القانون يجعل الحكم القضائي مشوباً بالبطلان، ولا يكون الحكم القضائي مستوفياً للشروط القانونية وحرياً بالنقض وعدم الاعتداد به.

(١) ينظر : د . أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان (٢،١)، السنة السابعة، ١٩٦٥، ص٤ وما بعدها، و: د. يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،الأردن، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠، ص ٢١-٢٢.

(٢) القرار (٢٧٢/٢٠١٢/٣٠)، في ٢٠١٢/٨/٣٠ القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، (١/٢، شباط، آذار) السنة الخامسة، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٣) القرار (٢٢٠٦٠/٢٠٠٨/٢٧)، في ٢٠٠٨/٨/٢٧ القرار منشور في النشرة القضائية، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد الحادي عشر، بغداد، آذار، ٢٠١٠، ص ٢٣.

الفرع الثاني

الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي

لم ينظم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بشكل واضح ومحدد الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي على النحو الذي فصل فيه القول في الأسباب الشكلية لبطلان الحكم والقضائي، لذا يمكن التوصل إلى الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي على وفق النحو الآتي :

أولاً: إن يكون القاضي مستوفياً لشروط التعيين كافة.

يتوجب ابتداءً لممارسة العمل القضائي على أنواعه المختلفة أن يكون القاضي قد استوفى شروط التعيين كافة. وقد اختلفت النظم القانونية في العالم في طريقة تعيين القضاة.

أما في العراق فيشترط فيما يُعين قاضياً أو نائباً للمدعي العام أن يكون خريج المعهد القضائي متزوجاً (المادة ١٨) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦، وحددت المادة (السابعة) من قانون المعهد القضائي الشروط المطلوبة للتعيين، لرفد القضاء بعناصر ذات كفاءة وتجربة في الاطلاع على تطبيقات أحكام القانون إذ جاءت الفقرة (ثالثاً) من قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨^(١)، باستثناء مهم من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ ونصت على أنه ((يجوز تعيين المحامي قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة ممارسة في مهنة المحاماة لا تقل عن عشر سنوات، ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين استثناء من شروط التخرج من المعهد القضائي)).

يعين المتخرج من المعهد القضائي بمرسوم جمهوري بوظيفة قاضٍ إذا كان من المؤهلين للقضاء، وبوظيفة نائب مدع عام إذا كان من المؤهلين لهذه الوظيفة، بالراتب والصنف والدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدم الممنوح له بموجب أحكام هذا القانون، وتعد مدة الدراسة في المعهد القضائي للتعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف المادة (١٧) من قانون المعهد القضائي.

من التطبيقات القضائية فيما يتعلق بضرورة توفر شروط التعيين في القاضي ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها ((....وعند عطف النظر على القرار المميز المرقم ٤٠/ل. ق.ع ٢٠٠٧/٧/٤ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٤ فقد لوحظ بأنه صحيح وموافق للقانون حيث أن المميز عين قاضياً من قبل قائد القوات الأمريكية في محافظة بابل في ٢٠٠٣/٥/٢٢ بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد ترشيحه بطريقة الانتخاب من محامي المحافظ وان محافظ بابل اصدر أمراً بعد ١٣٠ في ٢٠٠٣/٥/٢٩ بتعيينه قاضياً وبasher بوظيفته القضاء نتيجة لذلك ثم قررت لجنة المراجعة القضائية المشكلة بالأمر المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف وبالذكرة الصادرة في ٢٠٠٤/٣/١٩ عدم صلاحيته للتعيين...)).

لذا فإن صدور الحكم من قاض لا تتوفر فيه شروط التعيين يجعل الحكم القضائي باطلًا لأسباب موضوعية.

(١) نشر القانون (١٦) لسنة ١٩٨٨ في الواقع العراقي العدد (٣١٨٨) في ١٩٨٨/٢/٨.

(٢) القرار، ٣٠٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٢٥ القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، السنة الثالثة، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٠٩-٢١٠.

ثانياً: اختصاص^(٤) القاضي في إصدار الحكم.

لا يكفي أن يكون القاضي مستجيناً لشروط التعيين ليصح حكمه بل يجب أن يكون القاضي مختصاً بإصدار الحكم، وإلا كان حكمه باطلاً^(٥) والاختصاص قانوناً هو ((الصلاحيّة المعيّنة للمحكمة والتي تخولها النظر في قضية معينة)).^(٦)

قد يعطي القانون الاختصاص لمحكمة وكما أنه يمكن أن يعطى لها للجنة كما هي الحال بالنسبة للجان القضائية في هيئة دعاوى الملكية بموجب المادة (٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠^(٧)، وقد يعطي الاختصاص للجان تختص بالفصل في منازعات زراعية^(٨).

بناءً على ما تقدم لا يمكن لقاضي محكمة البداية أن يتصدى للفصل في دعاوى الأحوال الشخصية ما لم يكن مخولاً بذلك، ولا يمكن لقاضي منطقياً أن ينظر في دعاوى المنطقة المجاورة.

ثالثاً : الصلاحية الشخصية للقاضي في إصدار الحكم.

لبحث الثقة في عدالة القضاء، ولإعطاء الخصوم ضمانات تكفل حقوقهم فقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على حالات يمكن عند تحقيقها أو تحقيق بعضها أن يطلب أحد الخصوم رد القاضي فقد نصت المادة (٩١) ((لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية:

إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة تقوم مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه.

إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم أو وصيًا عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مدیريها.

إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

إذا كان قد أفتى أو ترافع أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها)).

(١) الاختصاص لغة: معناه التفضيل والانفراد، والتخصيص، والاختصاص والخصوصية والتخصيص : تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم والتعميم والتعميم، قد خصه بكل ذلك يخصه وختصه به = قال تعالى: **لِخُصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ** {سورة آل عمران / الآية (٧٤)}. ينظر: الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ج ١، ص ٣.

(٣) نشر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ في الوقائع العراقية العدد (٤١٤٧) في ٩ / ٣ / ٢٠١٠.

(٤) ينظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي: الاختصاص القضائي في منازعات الأراضي الزراعية، مكتبة الجبل العربي، ط ٢، الموصل ٢٠١٢، ص ١٩٩. وما بعدها.

تعد المادة (٩١) بفقراتها الخمس الأسباب التي لا يجوز للقاضي إذا ما توفر سبب من الأسباب في شخصه أن ينظر الدعوى المعروضة عليه ويلزم في هذه الحالة الطلب تحريرياً إلى رئيسه المباشر لإحالة الدعوى إلى قاض آخر للنظر فيها.

ووضحت المادة (٩٢) الحكم الذي يتربى على عدم احتجاب القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة (٩١) إذ نصت على ((إذا نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ إجراءات فيها، أو أصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الإجراءات المتتخذة فيها)). وسبب هذا الحكم أن نظر القاضي للدعوى مع توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٩١) يمنعه من رؤيتها بعد مخالفة صريحة لنص أمر يتعلق بالنظام العام^(١).

ونصت المادة (٩٣) مرفاعات على حالات أخرى يجوز فيها رد القاضي ((يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:-

إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنته، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلاً أحد الطرفين أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.

إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صدقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، إذا كان قد أبدى فيها رأياً قبل الأوان)).

البحث الثاني

شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي وصوره وأثاره

لابد أن يكون بطلان الحكم القضائي بوجود مصلحة (عامة، أو خاصة) مما يقتضي توفر شروط للتمسك ببطلان الحكم القضائي، وهناك صوراً يتزدراً بطلان الحكم القضائي لذا سنتناول المبحث في ثلاثة مطالب نخص المطلب الأول لشروط التمسك ببطلان الحكم القضائي ونخص المطلب الثاني لصور التمسك ببطلان الحكم القضائي. ونخص المطلب الثالث لأنثار الحكم القضائي الباطل.

المطلب الأول

شروط التمسك ببطلان الحكم القضائي

يتطلب الأخذ ببطلان النسبي بالضرورة التمسك بهذا البطلان ولكن هل لكل شخص التمسك بهذا البطلان أم هناك شروط خاصة للتمسك ببطلان الحكم القضائي؟ وهناك شرط خاص لابد من توفرها فيمين يتمسک ببطلان الحكم القضائي لذا يمكن إرجاع هذه الشروط إلى شرطين أساسين سنتناولهما في فرعين:

الفرع الأول

وجود مصلحة للتمسك ببطلان

إن من البدويات في قانون المرافعات المدنية أن قبول أي طلب أو دفع لابد من أن تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، فالدعوى بالأصل هي ((طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)) المادة (٢) مرافعات مدنية. والدفع هو ((الإتيـان بدعوى من جانب المـدعي عليه تدفع دعوى المـدعي وتسـتلـزم ردهـا كـلاً أو بعـضاً)) المادة (١/٨).

(١) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١٥٩.

مرافعات مدنية. ويراعى في الدفع ما يراعى في المادة (٢/٨). في الدعوى، ومن أهم شروط قبول الدعوى هو وجود المصلحة، فيشترط في الدعوى أن يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة ممكناً ومحقة. المادة (٦) مرافعات مدنية والمصلحة هي ((الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبها، فحيث لا تعود من رفع الدعوى فائدة على رافعها فلا تقبل دعواه))^(١)، ولابد من أن تستند المصلحة إلى مركز قانوني، إذ تجيء الدعوى لحماية هذا الحق أو المركز القانوني. وما يعرف بالمصلحة القانونية^(٢)، ففي الأحكام العامة في البطلان أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان. ((المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي)).

الفرع الثاني

إن لا يكون من يتمسك بالبطلان هو المتسبب بالبطلان

ليس لمن تسبب في البطلان أن يتمسك به، فسواء أكان البطلان للإهمال في التزام وجه الصواب في مباشرة الإجراء أم كان العمد بالغش والرغبة في الإضرار عملاً بالقاعدة الأصولية إذ أنه لا يجوز لمرتكب الغش أن يستفيد من غشه، حتى ولو كان مضروراً من هذا التعيب، بل كان الإجراء مقرراً لمصلحته^(٣).

ومن التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى: ((....أما طعن المميزة بمدى مشروعية تملك المميز عليه لعقاره فإنه خارج عن نطاق هذه الدعوى وتحقيقاتها طالما أن سند العقار يشير إلى أنه مملوك له وإن ما مدون في السجلات العقارية والسنوات الصادرة بموجبها حجة على الناس كافة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير (١٠م/من قانون التسجيل العقاري النافذ) وإن يكون الطاعن ذو مصلحة في الطعن عليه فرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز)^(٤).

ونذهب محكمة التمييز في قرار لها ((...أن عقد الهبة عقد شكلي لا يتم إلا بتسجيله بدائرة التسجيل العقاري وفق المادة (٦٠٢) من القانون المدني فإذا ثبت أن الواهب أنكر تقديمها أي بيان لمديرية التسجيل العقاري كما أن البيان المعنى تقديمها لا يحمل توقيع الواهب حتى تصبح نسبته إليه قانوناً هذا بالإضافة إلى وجود حكم قضائي لم يتمسك فيه المدعي عليه بمعاملة الهبة تكون الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بوجود هبة لا أساس لها وبالتالي ترد....)).

يتضح جلياً من قراءة أحكام القضاء العراقي أن التمسك ببطلان الحكم القضائي لابد من ان تتوفر فيه شروط خاصة ومن هذه الشروط وجود مصلحة، والا يكون من يتمسك بالبطلان هو المتسبب بالبطلان.

(١) ينظر عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ط٢، ج١، الناشر العائد لصناعة الكتاب القاهرة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٢) ينظر: القاضي مدحت محمود، مصدر سابق، ص١٥.

(٣) ينظر: د. عبد الكريم فودة، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٤) القرار (٢٩٠ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٧ / ٥ / ٢٧) نقلأً عن دريد داود سلمان الجنابي، و المحامي باسم محمد علي الخفاجي، القرار منشور في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المرافعات المدنية، ج١، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٠.

(٥) القرار (٢٠٨ / موسعة أولى / ١٩٨٨ / ٦ / ٢٩) في ١٩٨٨ القرار منشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العددان (١ - ٢) لسنة ١٩٨٩، بغداد، ص٤٢٨ - ٤٣٠.

المطلب الثاني

صور التمسك ببطلان الحكم القضائي

يمكن ارجاع صور التمسك ببطلان الحكم القضائي إلى صورتين سنتناولهما في فرعين نخصص الفرع الأول للتمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دفع ونخصص الفرع الثاني للتمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دعوى.

الفرع الأول

التمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دفع

عرفت المادة (٨/١) من قانون الم Rafidain Of Law Journal, Vol. (18), No. (62), Year (20) الم رافعات المدنية الدفع بأنه: ((هو الإثبات بدعوى من جانب المدعى عليه، تدفع دعوى المدعى وتستلزم ردتها كلاً أو بعضاً))، ويتبين بقراءة الفقرة (١) من المادة (٨) أن الدفع تم تعريفه بوصفه دعوى إذ يُعد الدفع ((الإثبات بدعوى)) إلا أن هذا التعريف لم يسلم من سهام النقد، فقد وجه بعض شراح قانون الم رافعات المدنية انتقادات قوية لهذا التعريف الذي وصف (الدفع) بكونه (دعوى).

تلخصت حجج أصحاب هذا الاتجاه بأن الدفع لا يقتصر مفهومه على الدعوى وإنما هو في حقيقته وسيلة يلجأ إليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعى سواء أكانت موجهة لموضوع الحق المدعى به، أم يتعلق بالخصومة، أم بالإجراءات القضائية. وقالوا: الدفع هو كل ما يجب به الخصم على دعوى خصمه^(١).

تناول المشرع العراقي في قانون الم رافعات المدنية (الدفع) في الباب السادس في المواد من (٧٣) إلى (٨٠) والدفع كما عرفها فقه الم رافعات المدنية يمكن تصنيفها على ثلاثة أنواع هي^(٢):

النوع الأول/ الدفع الموضوعية.

هي الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه ليثبت أن دعوى خصمه على أساس غير قانوني، وهي دفع تتعلق بأساس الدعوى وموضوعها. ولا تحصر هذه الدفع، وتتعدد تبعاً لتنوع موضع الدعاوى، ويترتب على قبولها رد دعوى المدعى كلاً أو جزءاً ومن أمثلتها الدفع بانقضاض الدين المطالب به في الدعوى بالوفاء أو الإبراء أو المقاصة.

النوع الثاني/ الدفع الشكلية.

يقصد بها الدفع التي يطعن فيها الخصم بعدم قانونية إجراءات الدعوى قبل الدخول في أساسها وموضوعها، وهي أما دفع لا تتعلق بالنظام العام ويقتصر حق التمسك بها على الخصم، ومثلها الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانية، أو الدفع بعدم قانونية التبليغات، أو دفع شكلية تتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي أو القيمي، وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم.

(١) ينظر: ضياء شيت خطاب، قانون الم رافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ٥٧؛ وكذلك عبد الجليل برتو، شرح أصول الم رافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣٢.

(٢) ينظر: العلام، شرح قانون الم رافعات المدنية، ج ١، مصدر سابق، ص ١١٥ وما بعدها؛ مدحت محمود، شرح قانون الم رافعات المدنية، مصدر سابق، ص ١٨.

النوع الثالث/ الدفع بعدم قبول الدعوى.

يتضمن هذا الدفع رد الدعوى لعدم توفر الشروط العامة فيها كالدفع بعدم توجيه الخصومة، والدفع بسبق الفصل في الدعوى، والدفع بالتقادم، والدفع بانقضاء المدة المحددة للطعن بالاعتراض أو بالاستئناف. وتمثل هذه الدفع مركزاً وسطاً بين الدفع الموضوعية والدفع الشكلية^(١).

الفرع الثاني

التمسك ببطلان الحكم القضائي في صورة دعوى

عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية الدعوى بأنها: ((طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)) ومن تحليل هذه المادة تتضح عناصر الدعوى وهي: ((أ- طلب، ب- وان يقدم الطلب إلى القضاء وبالتالي تخرج الطلبات التي تقدم للإدارة عن هذا المعنى، ج- وان يستحصل الشخص حقه عن طريق القضاء))^(٢)، ومن الفقهاء المحدثين من عرف الدعوى بأنها: ((وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو تعويضه من هذا الانتفاع))^(٣).

ويكون التمسك ببطلان الحكم القضائي بدعوى "إذ تنص المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية نصت على: ((٣- الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى وفق الطرق القانونية)). وقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها إلى: ((...ولاية المحكمة تنتهي بإصدارها الحكم الحاسم في الدعوى))^(٤).

ان الحكم متى ما صدر مستوفياً لشروطه على وفق الإجراءات القانونية فيبقى مرعياً من المحكمة التي أصدرته، إذ يمتنع عليها إجراء أي تعديل عليه بالإضافة أو الحذف أو غيره، إذ بصدور الحكم تكون ولاية المحكمة على الدعوى قد رفعت، ولا يمكن لها تعديل الحكم، ويبقى الحكم مرعياً، ويحوز قوة الأمر المقضى به قبل الكافية^(٥).

من التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز في قرارها إلى مبدأ مفاده ((إذا تضمن القرار الصادر من المحكمة في دعوى التظلم تعرض إلى أصل الحق المتنازع فيه وتضمن إفشاء للرأي الأولي مما ينضوي تحت حكم الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية فيتعين قبول طلب رد القاضي))^(٦).

يجب التقييد بالأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي عند إصدار الحكم القضائي وإلا فإن الحكم القضائي يعدّ باطلًا وأن الأسباب الموضوعية لبطلان الحكم القضائي منها ما يتعلق بشخصية القاضي وضرورة ابعاده عن مواطن الشبهات، وبث الثقة في القضاء بتكريس مبدأ حياد القضاة ونزاهته الذي هو ضمانة لا غنى عنها في الوصول إلى حكم عادل.

(١) د. أحمد أبو ألفا، نظرية الدفع في القانون المرافعات، ط٢، دار المعرفة، مصر، ١٩٥٧، ص ١١.

(٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق.

(٣) ينظر: د محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٥٥.

(٤) القرار (٤٤٥/عقار/٨٥/٨٨/١٢/١٩٨٦) منشور في مجلة القضاء، الأعداد (١، ٢، ٣)، لعام ١٩٩٦، السنة الحادية والخمسون، ص ١٤-١٥.

(٥) مدحت محمود، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٦) القرار (١٣٣ / استئنافية / ٨٦، ٨٧)، في ١١/٣/١٩٨٦ نقلًا عن: إبراهيم المشاهدي، القرار منشور في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ بغداد، ١٩٩٠، ص ٣١٢.

المطلب الثالث

الأثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي

لقد سبق القول أن أسباب بطلان الحكم القضائي هي (شكلية و موضوعية) لذا نحاول بيان الأثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي بالتعرف على تلك الأثار بحسب التقسيم الذي تم اعتماده مما يتوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لأثر بطلان الحكم القضائي المترتب على تخلف الأسباب الشكلية ونخصص الفرع الثاني لأثر بطلان الحكم القضائي المترتب على تخلف الأسباب الموضوعية الخاصة ببطلان الحكم القضائي.

الفرع الأول

الأثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي لأسباب شكلية

لابد من ان تكون فلسفة التقاضي واضحة المعالم، قليلة الإجراءات تهجر الشكل الجامد، ولا تلوذ بالشكل إلا مضطرة تصون به الحق، وتدفع به الباطل ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، مما يتماشى مع أحد أهداف قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الذي جاء في المادة (٤) منه التي نصت على: ((تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه)) فمواطن العدل بمضمونه وفحواه وان التشريعات الإجرائية هي آلية الطريق والأداة، ويجب ان تكون أداة طيبة ومطيبة ذلولاً اعدل لعدل سهل المنال، مأمون الطريق، لا يحفل بالشكل ولا يلوذ به الا مضطراً يصون به الحق أو يرد الباطل)).

بناء على ما تقدم فان خلو الحكم القضائي الباطل من بعض الشروط الشكلية لا يبطل إذ ما حقق الغرض المنشود وهو تحقيق العدالة وإعادة الحق إلى أهله، ومن ثم يمكن معالجة هذا الخلل في أحياناً معينة أما في حالة وجود غموض في الحكم المنفذ لا يمنع من تنفيذ باتباع الطريق الذي رسمته المادة (١٠)، من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل وان كان الأمر لا يخلو من إشكالات عملية جمة في الواقع العلمي).

في هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز في قرارها ((.....إذا وجد المنفذ العدل غموضاً في الحكم وطريقة تنفيذه فيما كانه الاستيصال عن ذلك من المحكمة التي أصدرته استناداً لأحكام ((المادة (١٠) من قانون التنفيذ)) وعليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الأضمار التنفيذية إلى مديرية تنفيذ الكرايدة للسير فيها وفق ما تقدم)) وصدر القرار بالاتفاق في ١١/٣/١٩٩٣)، ويترتب على ما تقدم إن غموض الحكم لا يُعد سبباً من أسباب بطلانه.

(١) ينظر: د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات المدنية، ط١، مطبعة العليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤٣.

(٢) نصت المادة (١٠) من قانون التنفيذ على ((للمنفذ العدل ان يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذو العلاقة بمراجعة دون الإخلال بتتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ)).

(٣) ينظر: بحثاً الموسوم تنفيذ الأحكام القضائية الغامضة وإشكالياته العملية، بحث منشور مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢/السنة ذو الحجة ١٤٣١ هـ كانون الأول / ٢٠١٠، ص ٩٣.

(٤) القرار (٨٤١، تنفيذ/ ٩٣/ ١١/٣ ١٩٩٣) منشور في الموسوعة العدلية العدد (١٨) لسنة ١٩٩٤، ص ٦-٥.

أما إذا كان بطلان الحكم القضائي لسبب شكلي لا يمكن إصلاحه فهنا يتوجب إبطال الحكم والإجراءات المتخذة من القاضي المختص. وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية بقرارها^(١)، ((ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من قاضي البداءة بصفته المنفذ العدل فقد وجد أنه غير صحيح ويخالف أحكام القانون ذلك لصدره دون ملاحظة أن محضر وضع اليد لم يوقع من قبل قاضي البداءة بصفته المنفذ العدل وبذلك فإنه يعتبر باطلًا وإن الإجراءات اللاحقة تعتبر باطلة هي الأخرى لذا نقض القرار المميز وإعادة الإضمارة تعتبر باطلة هي الأخرى لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضمارة إلى محكمة البداءة لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ١٢ / جمادى الآخر ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢)).

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها إلى: ((..... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون من الناحية الشكلية لعدم تقييد المحكمة بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية إذ لم يتبيّن في مسودة الحكم المميز اسم العضو المخالف ولم يدون مخالفته بعد صدور الحكم بالأكثريّة لذا قرر نقض الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩ /٤/٢٠٠٦))^(٢).

ويتطلب بطلان الحكم القضائي لأسباب شكلية تصحيح الحكم وأعماله ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على بطلان الحكم القضائي لأسباب موضوعية

يُعدّ بطلان الحكم القضائي لمخالفته للأسباب الموضوعية من حيث الاختصاص الوظيفي أو صلاحيته القاضي لمباشرة العمل القضائي هو الجزء العادل، والأثر البارز لمخالفة المحكمة لاختصاصها، ولتجاوز القاضي النصوص القانونية التي وضعت أولاً لحماية القاضي، وإبعاده عن مواطن الشبهات، وللحافظ على نزاهة القضاء، ويث الثقة فيه، واطمئنان الأفراد على حقوقهم.

من التطبيقات القضائية ذهبت محكمة التمييز في قرارها إلى: ((..... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بالنظر للأسباب التي استند إليها جاء موافقاً للقانون لأن ما نسب للقاضي / المميز عليه هو انباته المعاون القضائي في محكمة الأحوال الشخصية في الاعظمية لإجراء الكشف على البيت الشرعي اثناء نظره إحدى الدعاوى وعدم قيامه هو بإجراء الكشف حسبما يتطلبه القانون وإن ما نسب للقاضي المذكور لا يشكل مخالفة لواجباته المنصوص عليهما في المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧١ بحيث يستوجب مساءلته عنه انضباطياً سيما وإنه لم يثبت أنه اتخذ القرار المذكور بداعي يبعث الشك والريبة وإنما يجعله محل مساءلة إدارية كما يعرض ذلك قراره للنقض لدى الطعن به تمييزاً.....))^(٣).

(١) القرار /١١٦ /مدنية /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٢ (القرار غير منشور).

(٢) القرار ، (٨١٥ /استئنافية عقار /٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٤/١٩ منشور في كتاب قضاء محكمة التمييز الاتحادية في قانون المرافعات المدنية ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٣) القرار (٢٤٥ /موسعة ثانية /٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٩/٥ منشور في مجلة العدالة تصدر وزارة العدل ، بغداد ، العدد الثالث ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٩ - ٦٠ .

ذهبت محكمة التمييز بقرار آخر لها^(١)، إلى: ((..... لا يجوز لقاضي الموضوع اتخاذ قرار على عريضة الدعوى برفض الطلب لعدم الاختصاص المكاني، وإنما يترتب على المحكمة تسجيل الدعوى وتبلغ الطرفين بيوم المرافعة فإن دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة المكاني تنظر في هذا الدفع وتصدر القرار المقتضى وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٤/١٩٨٦)).

هنا قد يسأل سائل ما هو مصير القرار المتخذ من دون إكمال إجراءات التبليغ؟ أجابت محكمة التمييز الاتحادية عن هذا السؤال القانوني في أحدى قراراتها^(٢)، ((...يعتبر القرار قد شابه البطلان إذا أجرت المحكمة المرافعات دون إجراء التبليغ)).

من التطبيقات القضائية التي تتعلق باختصاص المحكمة الوظيفي ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها إلى: ((..... ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٣٠١) لسنة ١٩٨١ تضمن إطفاء الحقوق التصريفية من قبل اللجنة المشكلة بموجبه وأن قرار اللجنة المذكورة قابلًا للطعن فيه لدى محكمة البداءة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الإطفاء وبذلك تكون محكمة البداءة غير مختصة في إطفاء الحقوق التصريفية على العقار موضوع الدعوى وكان على المحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص وحيث ان المحكمة قد سارت في الدعوى وصدرت حكمها المميز فتكون المحكمة قد أصدرت قراراً بموضوع غير مختصة فيه وظيفياً عليه قرر نقض الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٤/١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٢م))^(٣)، وذهبت محكمة التمييز في قرار لها^(٤)، إلى: ((إذا أصدر الحكم المطعون فيه خلافاً لقواعد اختصاص المحاكم التي هي من النظام العام يكون قد احتوى على خرق للقانون لذا يقبل الطعن فيه لمصلحة القانون)).

نخلص مما تقدم إن القضاء العراقي اتجه إلى بطلان الأحكام القضائية عند مخالفتها للنظام العام على الرغم من أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم النظام العام^(٥)، إذ لا يمكن حصر النظام العام في دائرة محددة لا تختلط أو تتداخل مع غيرها لأنه هذه الفكرة – فكرة النظام العام – هي فكرة مرنة، تضيق وتنتسع بحسب الظروف في كل مجتمع فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد النظام العام بصورة مطلقة^(٦)، ولم يفرق المشرع العراقي بين (البطلان

(١) القرار ، ٣٣٠١ /٣٣٠١ ، ٨٤/٨٥) ، في ١٤/٤/١٩٨٦ القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العددان الأول والثاني ، لسنة ١٩٨٦ ، ص ٧٦ .

(٢) القرار ، (٩٧٤ ، الهيئة المدنية منقول /٢٠١٠/٢٨) في ٢٠١٠/١٠/٢٨ مجلة التشريع والقضاء العدد (٢) لسنة (٣) ٢٠١١ ، ص ٢٥٢ .

(٣) القرار ، ١٦٩ /٢ /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦ /٥ /٢٢ ، نقلأً عن: القاضي لفتة هامل العجيلي ، القرار منشور في كتاب المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية قسم المرافعات المدنية، ط١، بغداد، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٤) القرار ، ٤٧ /٤ /٢٠١١ طعن لمصلحة القانون /٢٠١١ في ٢٠١١ /٨ /٨ منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد (٤) ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٢ - ٢٠١ .

(٥) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ط٥، ج١، مصادر الالتزام مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٤ ، ص ١٩٣ .

(٦) ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ ، ص ٥ .

المطلق أو الوجوبي) البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان (النسيبي أو الجوازي) البطلان المتعلق بالمصلحة العامة " لأنه يعُدّ البطلان درجة واحدة ومصداق ذلك ما جاء بالمادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية ((٣- الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية) فقد ورد لفظ الإبطال مطلقاً.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. لم يكن تعريف الحكم القضائي الباطل محل اتفاق بين فقهاء القانون، ولا تبتعد التعريفات التي وضعت للحكم القضائي الباطل كثيراً عن معناه اللغوي.
٢. لقد تبني الفقه القانوني التقسيم الثنائي للبطلان ((نسيبي ومطلق)) وسعى الفقهاء جاهدين إلى التقليل من حالات ((البطلان النسيبي)) للأحكام القضائية والعمل على تصحيح الأحكام الباطلة قدر الإمكان بالنظر إلى مآل الحكم ونتائجها وغض النظر عن حالات البطلان البسيطة إذا ما وصل الحكم القضائي الباطل إلى مبتغاه في إحقاق الحق.
٣. يمكن تصنيف أسباب بطلان الحكم القضائي إلى صنفين ((أسباب شكلية)) و((أسباب موضوعية)) إذ يحاط بطلان الحكم الغيابي لأسباب شكلية بقدر من المرونة، بعدم التركيز على الشكلية الجامدة" لأن المشرع يتعامل اليوم مع الشكلية على أنها وسيلة لتحقيق غاية، وهي تحقيق العدل وإشاعة الثقة والاطمئنان في القضاء، لذا فإنه جعلها تتسم بسمتين لازمتين لتحقيق هذا الهدف السامي وهما بالمرورة والنظر إليها على أنها وسيلة وليس غاية بحد ذاتها.
٤. للقضاء العراقي بصمة واضحة، وكلمة مسموعة، وصولة مشهودة في الوقوف بحزن حيال التهاون في مراعاة حقوق الأفراد وتجاوز حدود القانون، وأصول العمل القضائي، لذا يكون القضاء ضمانة حقيقة وفعالة للوصول إلى الحقوق، وأصبح القضاء حارساً أميناً يسهر على تطبيق القانون، وأصبحت محكمة التمييز الاتحادية تباشر رقابتها على المحاكم من دون ملل أو كلل.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إعادة دراسة المواد الخاصة ببطلان الحكم القضائي وتقنيتها بشكل جديد يعمل على إعطاء نظرية واضحة لبطلان الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي ببيان حالات البطلان وأنواعه والآثار المتترتبة على كل نوع.
٢. حث القضاء على التوسيع في تصحيح الأحكام القضائية الباطلة بطالناً نسيبياً ما وجد إلى ذلك سبيلاً بالنظر إلى مآل الأحكام ونتائجها وتجاوز ما اعتبرها من عيب بسيط إذا ما حق الحكم القضائي الغاية المنشودة منه وهي تحقيق العدالة.
٣. ضرورة تبني حكمة المشرع العراقي في قانون الإثبات وتحقيق أهم أهدافه التي ضمنها في المادة (٤) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل في تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه. وعدم الاستثار خلف الشكلية الجامدة التي لا تبقي ولا تذر للعمل القضائي أية مرونة وترهق كاهل البشر.

إن هذه المحصلة الموجزة هي اجتهادات شخصية تقبل الخطأ والصواب والمجتهد يجتهد فيصيب أو يخطأ ويتعلم من خطأه والكمال لله تعالى وحده {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}.

الصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث

- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ط١، ج٢، المجلد الثالث، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠١ (كتاب: الأقضية، باب: كيف القضاء، الحديث: ٣٥٨٢) ”الإمام أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى الترمذى، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، ط١ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥ . (كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي ر يقضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، الحديث: ١٣٣١) ” الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمود محمد حسن نصار، ط٣، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩ . (كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة الحديث) ” الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المجلد الرابع، ج٨، مصدر سابق، ص٢٨٦ . (كتاب: الأقضية والأحكام، باب: جلوس الخصميين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما، الحديث: ٣٨٩٥) ” الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاوي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق أحمد زهوة، ج٤، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧ (كتاب: القضاء، باب: في القضاة، الحديث: ١٣٩٢) .

- سليمان بن الأشعث (المتوفى ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ج٣، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي

- العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم شمس الدين محمد بن فرجون اليعمرى المالكى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج احاديته وعلق عليه وكتب حواشيه، الشيخ جمال مرعشلى، جزءين في مجلد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١.

- د. عبد العزيز علي سلمان الماضي، القضاء والحكم على الغائب في الفقه الإسلامي، ط١، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان،الأردن، ١٤٢٢هـ – ٢٠١١م.

- د. عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٩هـ.

- علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى (٤٥٦هـ)، المعروف بابن حزم، المطبى، الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

- محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية مقارنات بالقانون الوضعي، دار النشر المغربية، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، نشر مشترك، بدون طبعة، وتاريخ طبع.

- د. محمد الزجيلى، التنظيم القضائى في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧. د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية، ط٣، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥.
٨. د. محى هلال السرحان، النظرية العامة للقضاء في الإسلام، مركز البحث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- رابعاً : الكتب القانونية**
١. د. أحمد أبو الوفا، المراقبات المدنية والتجارية، دار النهضة مصر، ١٩٧٥.
 ٢. _____، المستحدث في القانون المراقبات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية ١٩٦٨.
 ٣. _____، نظرية الأحكام في قانون المراقبات المدنية، منشأة المعارف ط٦، الإسكندرية مصر، ١٩٨٩.
 ٤. د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المراقبات المدنية، مطبعة التعليم العالي، ط١، بغداد ١٩٨٧.
 ٥. المستشار أنور طلبة، بطلان الأحكام وانعدامها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.
 ٦. د. أجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرامية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.
 - داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقيقية، مطبعة الرشيد، ط٤، بغداد، ١٩٤٧.
 ٧. د. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٣، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٧.
 ٨. القاضي شهاب أحمد ياسين / انعدام الاحكام، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
 ٩. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المراقبات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
 ١٠. _____، فن القضاء، معهد البحث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.
 ١١. _____، شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩.
 ١٢. عبد الجليل بربو، شرح أصول المراقبات المدنية والتجارية الشركة الإسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٧.
 ١٣. د. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقي، ط٣، بيروت، لبنان ٢٠٠٠.
 ١٤. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط٥، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٤.
 ١٥. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، الاختصاص القضائي في المنازعات الأرضي الزراعية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ط٢، ٢٠١٢.
 ١٦. _____، شرح قانون رعاية الاحاديث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، ط١، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٢.
 ١٧. القاضي الدكتور عبد الغفور محمد اسماعيل البياتي، الأصول والثوابت في القضاء الإسلامي وآثارها في القوانين الوضعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

١٨. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المراقبات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ط٢، ج٣، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٨.
١٩. —————، شرح قانون المراقبات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ط٢، ج١، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩.
٢٠. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المراقبات المدنية، ط١، دراسة تطبيقية، بغداد، ٢٠٠٥.
٢١. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٢. المحامي محمد عبد الرحيم عنبر، المحامي فريد محمد عنبر، الوجيز في نظرية البطلان، دراسة فقهية مقارنة بين تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، ط١، بدون مكان نشر، ١٩٨١.
٢٣. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفق قانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.

خامساً: رسائل الماجستير

١. صدام خزعل يحيى، النظام القانوني للحكم الباطل، دراسة مقارنة: رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩.

سادساً: البحوث المنشورة

١. أحمد أبو ألفا، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العددان (٢)، السنة السابعة ١٩٦٥.

٢. ضياء شيت خطاب، الرأي المخالف في الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحاميين العراقيين، العددان الأول والثاني، السنة السادسة والأربعين، بغداد، ١٩٩١.

٣. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، تنفيذ الأحكام القضائية الغامضة وإشكالياته العلمية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد (٢)، السنة ٢ ذو الحجة ١٤٣١هـ كانون الأول / ٢٠١٠.
سابعاً: البحوث المنشورة عن الانترنت (الشبكة العنكبوتية)

١. مصطفى محمد عبود القره غولي، الحكم المعدوم والحكم الباطل، مقال منشور على الموقع آخر زيارة (٢٠١٣/١١/١٥)

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?f...

٢. ينظر: احمد أبو الزين، الحكم المعدوم بين الفقه الاجتهاد، بحث متاح على الموقع
[http:// www. Justice – lawhome. com/vb/showthresd.php? t = 21761](http://www.Justice-lawhome.com/vb/showthresd.php?t=21761)

آخر زيارة ١٥ / ١١ / ٢٠١٣.

ثامناً: المجاميع القضائية

١. قضاء محكمة التمييز الاتحادية، قانون المراقبات المدنية، إعداد المحامي خليل إبراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٢. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، المرافعات المدنية، إعداد القاضي لفتة هامل العجيلي، ط١ بغداد، ٢٠١٢.

تاسعاً: المجالات الدورية

١. النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى في العراق.
٢. مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل في جمهورية العراق.
٣. النشرة القانونية اعداد المحامي داود سلمان الجنابي وباسم محمد الخفاجي.
٤. مجلة التشريع والقضاء تصدر عن لجنة دعم استقلال القضاء.
٥. مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين.

عاشرًا: القوانين

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

حادي عشر: معاجم اللغة

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ط٤، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهرى، معجم الصحاح، قاموس (عربي - عربي)، ط٣، اعنى به مأمون خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨.
٣. العلامة أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٣ هـ) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ضبطه وصححه وخرج آياته وشهادته، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.)
٤. العلامة الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودي، منشورات طليعة النور، قم، إيران، ١٣٣٧ هـ.
٥. أحمد بن محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المعجم، (عربي - غربي) دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.